

201479 - هل يلزمه أن يعق عن نفسه ، وعن أولاده بعدهما أسلم ؟

السؤال

هناك رجل كان غير مسلم وله عدة أولاد ثم أسلم ، ويرى أن العقيقة واجبة عليه ، فقال بعض الإخوة : يجب عليك أن تذبح لكل منهم العقيقة ؛ لأنها لا تسقط عن المرء إلا بعد أن تذبحها ، ولو كنت غير مسلم حينئذ .
من المعلوم أن الصلاة السابقة حتى دخوله في الإسلام تسقط عنه ، أليست العقيقة كذلك ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

الحقيقة سنة مؤكدة ، وليست واجبة ، على الراجح من أقوال أهل العلم ، عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة .
فمن فعلها فقد أحسن ، ومن لم يفعلها فقد ترك سنة مؤكدة ، ولكن لا إثم عليه .
انظر جواب السؤال رقم : (20018).

ثانياً :

إذا كبر الولد ولم يكن قد عق عنه أبوه : فأحب أن يعق عنه بعدهما كبر فلا بأس بذلك ؛ فإن تفويت وقتها المستحب لا يلزم منه تفويتها بالكلية ، وخاصة مع العذر .

قال علماء اللجنة الدائمة :

”إذا مضى اليوم السابع ولم يعق عنه ، فرأى بعض الفقهاء أنه لا يسن أن يعق عنه بعده ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقتها باليوم السابع ، وذهب الحنابلة وجماعة من الفقهاء إلى أنه يسن أن يعق عنه ولو بعد شهر أو سنة ، أو أكثر ، من ولادته ؛ لعموم الأحاديث الثابتة ، وهو أحوط ”انتهى من فتاوى اللجنة الدائمة“ (11/447).

وسائل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله :

إذا رزق رجل بأطفال ولم يعق عنهم حتى بلغت أعمارهم أكثر من أربع سنوات ، فهل يجوز أن يعق عنهم بعد هذه السن ؟
فأجاب :

”لا بأس بذلك ، لا بأس أن يذبح عنهم العقيقة ولو زادت أعمارهم عن أربع سنوات ، وكان من المستحسن والأفضل أن يبادر بها ، ولكن إذا تأخرت فلا مانع من ذلك ، يذبحها متى تيسر له ذلك ”انتهى من ”مجموع فتاوى الشيخ صالح الفوزان“ (2/572).

ولا بأس للرجل - أيضاً - أن يعق عن نفسه إذا لم يكن عق عنه أباً ، وهذا ينفعه إن شاء الله .
راجع جواب السؤال رقم : (96462).

ثالثاً :

إذا أسلم الرجل : فلا بأس أن يعوق عن نفسه ، إن شاء ، وعن أولاده إذا كان موسراً قادراً ، إلا عن الابن الكافر ؛ لأن الحكمة منها ابتغاء صلاح الولد وفك رهانه وتخليصه من الشيطان وحمايته منه ، وهذا لا يحصل للكافر .

انظر جواب السؤال رقم : (12448) .

غير أنه لا يجب عليه شيء من ذلك كله ، كما سبق .

أما على القول الراجح الذي اخترناه : من أن العقيقة ليست واجبة من الأصل ، فهذا ظاهر .

وإذا قدرنا أن العقيقة واجبة : فقد كان الناس يدخلون في دين الله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يعلم أنهم عقووا عن أنفسهم ، ولا عن أولادهم ، ونجزم أن النبي صلى الله عليه وسلم : لم يأمرهم بقضاء شيء من ذلك كله ، فلم يأمرهم أن يعقووا عن أنفسهم ، ولا عن أولادهم ؛ ولو كان شيء من ذلك لنقل .

فدل ذلك : إما على أن العقيقة ليست واجبة من أصلها .

إما أنها واجبة ، لكن تسقط إذا لم يكن صاحبها مسلماً (من أهل التكليف) : وقت الوجوب .

أو لأنها تسقط بفوائط وقتها ، مثل كثير من العبادات المقيدة بوقت ، كما ذهب إليه غير واحد من أهل العلم .

والله تعالى أعلم .